فهم الحديث بالمعاني المحتملة عند الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) في شرحه معالم السنن (دراسة وصفية)

م.د أحمد حيدر علي العبادي

وزارة التربية / مديرية تربية بغداد الرصافة الاولى

ahmed.ali2101p@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

الملخص

إنَّ الشرح بالمعنى المحتمل ليس مجرد ظاهرة لغوية، أو وسيلة تفسيرية بل هو منهج أصيل في منظومة البناء الشرحي للحديث الشريف وقد جاءت هذه الورقة البحثية من أجل تسليط الضوء على توظيف الخطابي للمعاني المحتملة في فهم الاحاديث في ضوء كتابه معالم السنن الذي شرح فيه سنن أبي داود، وقد جاء على شكل مقدمة وأربعة مطالب فالمطالب الأول: مفهوم المعاني المحتملة، وعلاقتها بتوسيع معاني الحديث، أما المطلب الثاني التعريف بالخطابي، وشرحه معالم السنن، أما المطلب الثالث: أنواع الاحتمالات الشرحية عند الخطابي في شرحه معالم السنن، أما المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لشرح الخطابي بالاحتمالات في شرحه معالم السنن، وقد خلصت إلى أنَّ المحتملات عند الخطابي قد تنوعت بين سندية ومتنية ولغوية وقرآنية، وتبين اعتماد الخطابي على مرجعيات من مختلف المشارب في اثبات المحتملات، واتضح أيضاً إذ شرع بعض الاحيان في مناقشة المحتملات ونقدها وترجيح بعضها على بعض بصورة غير مطردة.

الكلمات المفتاحية: (فهم، الحديث، المعاني، المحتملة، الخطابي).

Understanding the Hadith with Possible Meanings according to Al-Khattabi (d. 388 AH) in his explanation of Ma’alim al-Sunan (Descriptive study)

M.D Ahmed Haider Ali Al-Abadi

Ministry of Education / Baghdad Al-Rusafa First Directorate of Education

ahmed.ali2101p@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Abstract

Explanation in the possible sense is not just a linguistic phenomenon, or an interpretive means, but rather an original approach in the system of explanatory construction of the Noble Hadith. This research paper came in order to shed light on Al-Khattabi’s use of possible meanings in understanding hadiths in light of his book

Ma'alim al-Sunan, in which he explained the Sunnah of Abu Dawud. It came in the form of an introduction and four demands. The first demand: the concept of possible meanings, and their relationship to expanding the meanings of the hadith. The second requirement: defining Al-Khattabi and his explanation of the features of the Sunnah. The third requirement: types of explanatory possibilities according to Al-Khattabi in his explanation of the features of the Sunnah. As for the fourth requirement: applied models for Al-Khattabi's explanation of the possibilities in his explanation of the features of the Sunnah. I concluded that the possibilities according to Al-Khattabi varied between Sindhi, textual, linguistic, and Qur'anic, and it became clear that Al-Khattabi relied on references from different walks of life in proving the possibilities, and it also became clear that he sometimes began discussing the possibilities, criticizing them, and preferring one over the other in an inconsistent manner.
Keywords: (understanding, hadith, meanings, potential, rhetorical)

المقدمة

فإن فهم الحديث من أهم العلوم وأعلاها منزلةً بعد فهم كتاب الله ﷻ، ولقد عُني الشراح بفهم الحديث، وبيانه عناية خاصة منذ القرون الأولى وقد استعانوا بأسس ومباني وأصول متعددة من أجل الخروج ببناء شرحي متوازن ومتكامل، وقد شكل الخطابي ركيزة أساسية في التطور الشرحي للحديث بالرغم من إيجاز إذ حذا الشراح حذوه من حيث التأليف والتصنيف وعد شرحه لسنن أبي داود مرجعاً لا غنى عنه، وقد جاءت هذه الورقة البحثية من أجل تسليط الضوء على أحد الظواهر الشرحية عند الخطابي ألا وهي فهم الحديث بناءً على المعاني المحتملة.

أهمية البحث: إن أهمية موضوع البحث تكمن فيما يلي: الفهم الصحيح للمصدر التشريعي الثاني بعد القرآن ألا وهو الحديث النبوي الشريف. وإن اختيار دراسة الاحتمالات عند الخطابي كونه من أوائل الشراح الذي صنفوا الشروح الحديثية، إذ أصبح مصدراً رئيساً لكل من جاء بعده من الشراح.

الدراسات السابقة: بعد البحث والاطلاع لم أقف على دراسة عنيت بفهم الحديث بالمعاني المحتملة في الشروح الحديثية بصورة عامة ،وفي شرح الخطابي بصورة خاصة.

مشكلة البحث: إذ يمكن صياغة الأشكال بواسطة السؤال الآتي: ما مفهوم الشرح الاحتمالي للمتن الحديثي، وكيف كانت طريقة الامام الخطابي في إيراد الاحتمالات عند شرحه لسنن أبي داود؟ وما أثر ذلك في توسع معنى الحديث؟

اجراءات البحث: اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاث مطالب على النحو التالي:

المقدمة وفيها، مشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج العام للبحث:

المطالب الأول: مفهوم المعاني المحتملة، وعلاقتها بتوسيع معاني الحديث

المطلب الثاني: التعريف بالخطابي، وشرحه معالم السنن

المطلب الثالث: أنواع الاحتمالات الشرحية عند الخطابي في شرحه معالم السنن:

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لشرح الخطابي بالاحتمالات في شرحه معالم السنن:

المطالب الأول: مفهوم المعاني المحتملة، وعلاقتها بتوسيع معاني الحديث

أولاً : المعاني المحتملة : المحتمل لغةً: من الفعل حمل فتقول: "حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلاً وحُمْلاناً"(الفراهيدي،١٩٨٨،ج٣،ص٢٤٠)، وقال الطالقاني: "الحَمَلُ: الخرُوْفُ. وبُرْجٌ في السَّمَاء. ومن الحِمْلِ: حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلاً وحُمْلاناً. والحُمْلانُ: أجْرُ ما يُحْمَلُ، وهو أيضاً: ما يُحْمَلُ عليه من الدَّوابِّ في الهِبَةِ. وحَمَّلْتُه أمْري فما حَمَّلَ. وحَمَّلْتُ فلاناً وتَحَمَّلْتُ به عليه: في الشَّفَاعَةِ. وتَحَامَلْتُ في المَشْيِ: تَكَلَّفْتُه على مَشَقَّةٍ وإعْياءٍ، وتَحَامَلْتُ عليه: كَلَّفْتَه ما لا يُطِيْقُ"(أبو القاسم الطالقاني،١٩٧٦،ج١،ص١٢٢). واحتمل الكلامُ معناه: "إذا ساغ فيه التأويل" (نشوان الحميري، ١٩٩٩،ج٣،ص١٥٨٩) فالحمل نوعان: حسي، ومعنوي والحسي اما يكون في البطن أو على الظهر.

أما في الاصطلاح: عرَّفه الجرجاني بقوله: "ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني"(الجرجاني،١٩٨٣،ج١،ص١٢).

أما في اصطلاح الفقهاء :" الاحتمال: وهذا اللفظ يعني استخراج حكم جديد غير الحكم السابق لنفس المسألة، وذلك لدليل مرجوح أو فساد لدليل الحكم السابق"(مريم الظفيري،٢٠٠٢،ج١،ص٣٥١).

ثانياً: التوسع بالمعنى: عرَّف السامرائي التوسع بقوله: "قد يؤتى بالعبارة محتملة لأكثر من معنى، وقد يؤتى بها لتجمع أكثر من معنى وهذه المعاني كلها مرادة مطلوبة، فبدل أن يطيل في الكلام ليجمع معنيين أو أكثر يأتي بعبارة واحدة تجمعها كلها فيوجز في التعبير ويوسع في المعنى"(فاضل السامرائي، ٢٠١٧، ج١،ص١٨٩) ، وعرف أيضاً: "هو غاية المتكلم في إيراد لفظ أو عبارة محتملة لأكثر من معنى في سياق واحد يقصد إظهارها مجتمعة للمخاطب"(شاكر،٢٠٠٩،ج١،ص١٣) وعُرف التوسع بالمعنى أيضاً بأنَّهُ: "قدرة اللفظ الواحد، أو العبارة الواحدة على تحمل أكثر من معنى في سياق واحد كل معنى من هذه المعاني صحيح".
(د. طه ٢٠٠٨،ج١،ص١٤)

ثالثاً: فهم الحديث بالمعاني المحتملة واثرها في توسيع المعنى:

أنَّ هناك علاقة تداخلية بين الاحتمالات التوسع في المعنى إذ يعد التوسع بالمعنى ثمرة من ثمرات اعمال المحتملات سوء في تفسير القرن الكريم، أو الحديث الشريف.

المطلب الثاني: التعريف بالخطابي، وشرحه معالم السنن:

أ. **أولاً: التعريف بـ(الخطابي):**

ب. **اسمه:** هو: "أبو سليمان الخطّابي المصنّف احمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الفقيه الأديب البُسْتي ويقال أنّ اسمه حَمْد" (أبن القيسراني،١٨٦٥،ج١،ص٤٩)
و(الخَطَّابي): "بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة: نسبة إلى جده الخطاب"(القنوجي، ٢٠٠٧،ج١،ص٣٠)

علمه: "كان من أوعية العلم، قد أخذ اللغة عن أبي عمر الزَّاهد ببغداد، والفِقْه عن أبي علي بن أبي هُريرة، والقَفَّال وله شِعْر جيد"(الصالحي،١٩٩٦،ج٣،ص٢١٥). أما سماعه فقد سمع كل من: "أبا سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور؛ روى عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراييني وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي وأبو ذر عبد بن أحمد الهروي وأبو عبيد الهروي اللغوي وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي وخلق سواهم" (الذهبي، ١٩٩٨،ج٣،ص١٥٠).

ت. **مصنفاته:** ومن تصانيفه: (معالم السّنن في شرح كتاب السّنن لأبي داود)، و(غريب الحديث)، و(شرح صحيح البخاري)، و(تفسير أسماء الله الحسنى) وغيرها من التصانيف(أبن الساعي،٢٠٠٩،ج١،ص٢٨٦).

ث. **وفاته:** توفي الخطابي في مدينة (بست) في (رباط على شاطىء هند مند) يوم السبت ١٦من شهر ربيع الآخر سنة (٣٨٦هـ) (الحموي،١٩٩٣، ج٢،ص٤٨٦).

ثانياً التعريف بشرح لسنن أبي داود ومنهجه العام:

وهو من أقدم شروح سنن أبي داود، وقد اعتمد في شرحه رواية ابن داسه للسنن وقد جعل له عنوان "معالم السنن" (حاجي خليفة، ١٩٩٠،ج٢،ص١٧٢٦) ، نحى فيه الخطابي طريق الإيجاز فاقتصر على شرح ما يستغلق من ألفاظ، والإشارة لبعض المسائل الفقهية والآراء، وقد سكت عن كثير من الأحاديث أثناء الشرح، وربما ذلك راجع لسهولة ألفاظ الأحاديث، وعدم وجود ما يشكل فيها، أو تناول ما فيه في الأحاديث التي قبله. وبالجملة فقد اختص الخطابي في شرحه بجزالة الأسلوب ودقة الاستنباط واستخراج الدلالات، وقد أولى الغريب وما استغلق من الألفاظ عناية كبيرة.(ابن رسلان،٢٠١٦،ج١،ص٢١٠)

لقد سلك الخطابي المنهج الموضعي في ثنايا شرحه لسنن أبي داود، والمراد بالشرح (الموضِعي)، فهو الشرح الذي يعمد الشارح فيه لشرح مواضع معينة من الحديث، إذ يذكر اللفظ سواء سند الحديث، أو متنه، ويصدرها بكلمة (قوله) ثم يقوم الشارح بشرح رجال السند، وألفاظ الحديث، أو يكتفي بشرح المتون، وإنْ تعدد موضوعها من دون مراعاة ما يسمى بالوحدة الموضوعية للأحاديث(أبن سيد الناس،١٩٨٩،ج١،ص٩١)، ويمكن تسليط الضوء على معالم (المنهج الوضعي) الذي سلكه الخطابي في ثنايا شرحه على النحو التالي:

بالنسبة لشرح عنوان الباب: إنَّ الخطابي لم يتعرض في شرحه لسنن أبي داود لبيان الأبواب، إذ يَشرع الخطابي بشرح السند بعدة صور:

أما من ناحية السند فلم يسير على نمط واحد فأحياناً يكتفِ الخطابي بالحكم على السند فقط من دون أنْ يبين السبب كما في شرحه لحديث أبي داود الذي رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ص) قال: {{إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن

كان خلفه ممن أتم الصلاة}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٦١٨) ،إذ حكم الحديث بلا بيان علة حكمه حيث قال "قلت هذا الحديث ضعيف"(الخطابي،١٩٣٢،ج١،ص١٧٥). وفي أحيان أخرى يذكر الخطابي حكم السند مع بيان سبب حكمه كما في شرحه لحديث أبي داود بسنده عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي(ص) {{قبلها ولم يتوضأ}} (ابو داود،٢٠٠٩، ١٧٨). إذ حكم الخطابي على الحديث بأنه منقطع ثم علل ذلك بقوله: "هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة "(الخطابي،١٩٣٢،ج١،ص٦٤). خلاصة القول لا يكاد الخطابي أن يخرج عن هذه الأنماط في شرحه للأسانيد في شرحه لسنن أبي داود.

ينتقل إلى شرح المتن: اما أنَّ يذكر الخطابي ما جاء في الحديث من فقه كما في شرحه لحديث أبي داود بسنده عَن أبي قتادة أن رسول الله (ص) قال: {{إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلسلأ}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٤٦٧).إذ اكتفى الخطابي بذكره فقه الحديث بقوله: "قلت: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي(ص) عم ولم يخص"(الخطابي،١٩٣٢،ج١،ص١٤٣).

أو يتعرض الخطابي لبيان ما يحتاج إلى البيان من الفاظ المتن كما في شرحه لما رواه أبو داود بسنده عن سماك سمع جابر بن سمرة قال: {{صلى النبي(ص) على ابن الدحداح ونحن شهود ثم أتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٣١٧٨) ، إذ اكتفى الخطابي ببين معنى لفظه (يتوقص) الواردة في المتن بقوله: "التوقص أن ترفع يديها وتثب به وثبا متقاربا واصل الوقص الكسر" (الخطابي،١٩٣٢،ج١،ص٣٠٧).

أما عنايته بالمحتملات كان له السبق في ذكر المحتملات في شرحه إذ يقول بهذا الصدد: " إذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم""(الخطابي،١٩٣٢،ج١،ص٥١) وقال أيضاً: "فلا يترك الأصل المتيقن وجوبُه بالحديث المحتمل"(الخطابي،١٩٣٢،ج١،ص٥٧)

المطلب الثالث: أنواع الاحتمالات عند الخطابي في شرحه معالم السنن:

لقد تنوعت الاحتمالات عند الخطابي بشكل كبير في ثنايا شرحه لسنن أبي داود، وجاء هذا المطلب من أجل والوقوف على أبرز أنوع المحتملات التي ساقاها الخطابي في شرحه على النحو التالي:

أولاً: احتمالات لغوية: من المعلوم أن اللغة تحمل في طياتها إمكانية الاحتمال إذ أشار ابن فارس إلى ذلك بقوله: "ترى علماء اللغة يختلفون في كثير مما قالته العرب، فلا يكاد واحد منهم يُخبّر عن حقيقة مَا خولف فيه، بل يسلك طريق الاحتمال والإمكان"(أبن فارس،١٩٩٧،ج١،ص٣٦) ، وإذن الاحتمالات اللغوية هي تعدد الوجوه لمسألة لغوية سواء في المجال الصوتي، أو البنائي، أو التركيبي(العميدي. ٢٠١١،ج١،ص٣)، لقد شكلت الاحتمالات اللغوية حيزاً، واضح للعيان عند الخطابي في شرحه لسنن أبي داود ومن أمثله ذلك : عند بيانه لمعنى لفظة (الطبطبية) في سنن أبي داود(ابو داود،٢٠٠٩، ٢١٠٣) ذكر الخطابي أنَّ اللفظ من حيث اللغة يحتمل وجهين: "أحدهما أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم على الأرض طب طب، والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة يريد صوتها إذا خفقت" (الخطابي،١٩٣٢،ج٣،ص٢٠٧) ، وذكر الخطابي المعنيين المحتملين في غريبه أيضاً (الخطابي،١٩٨٢،ج١،ص٢٧٣) ، ووافقه ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود (شهاب الدين الرملي، ٢٠١٦، ج٩،ص٣٨٣).

ومثاله أيضاً في شرحه لما جاء في سنن أبي داود **عَن أبي** بكرة: {{أن النبي(ص) خطب في حجته فقال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان}}(ابو داود،٢٠٠٩، ١٩٤٧).

إذ ذكر الخطابي في بيانه لقوله {الذي بين جمادى وشعبان} احتمالين لغويين: الأول: يحتمل أن يكون ذكره على معنى توكيد(الخطابي،١٩٣٢،ج٢،ص٢٠٧)، أما الثاني: يحتمل أن يكون ذكر على معنى التنبيه(الخطابي،١٩٣٢،ج٢،ص٢٠٧)

فقد ذكر الخطابي ها هنا محتملين للزيادة أما للتأكيد، أو التنبيه وفي الحقيقة يمكن حمل ذلك على كلا المعنيين وهذا وارد ومستعمل لدى العرب، ومكرر في القرآن الكريم.

ثانياً : احتمالات فقهية: أي تردد أحاديث الأحكام بين معنيين محتمَلين، أو أكثر، لقد غلب هذا النوع من المحتملات التفسيرية على سائر الأنواع الأخرى للمحتملات في شرح الخطابي لسنن أبي داود، وذلك لطبيعة الكتاب المشروح، المقسم بحسب الأبواب الفقهية، والأمثلة على ذلك لا تكاد تحصى منها : كما في شرحه لما رواه أبو داود بسنده **عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة:** {{أن امرأة أتت رسول الله9فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. قالت وأنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزي أو يقضي عنها أن أصوم عنها، قال: نعم}} (ابو داود،٢٠٠٩، ٢٨٧٧).

ثم بين الخطابي أن المقصود من قولها(أصوم عنها) في محتملين:

المحتمل الأول:" يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم"(الخطابي، ١٩٣٢،ج٤،ص٨٨).

المحتمل الثاني: "ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف"(الخطابي، ١٩٣٢،ج٤،ص٨٨)

فالمسألة خلافية بين الفقهاء منهم من يرى بعدم جواز الصيام عن الميت، ومنهم من أجاز ذلك وقد فصل ابن حجر العسقلاني في هذه المسألة في شرحه لصحيح البخاري مستعرضاً للآراء، والأدلة(ابن حجر العسقلاني، ١٩٦٠، ج٤،ص١٩٣)

ثالثاً: احتمالات أخرى : وهناك انواع أخرى من المحتملات التي ذكرها الخطابي في شرحه بنطاقٍ محدود جداً:

أ. احتمالات قرانية: وهي من أقل أنواع المحتملات الواقعة في ثنايا شرح الخطابي لسنن أبي داود مقارنةً بالنوع الأول والثاني، ومن أمثلة ذلك : ذكر أن في تفسير قوله تعالى {فلا صدق ولا صلى} [القيامة: ٣١] محتملين الأول: "أي لم يصدق ولم يصلي"(الخطابي، ١٩٣٢، ج٣، ص١٢٩) والثاني : " ويحتمل أن يكون معناه الدعاء" (الخطابي، ١٩٣٢، ج٣، ص١٢٩)، وبالرجوع إلى التفاسير نجد أنَّ منهم من قال بالمحتمل الأول كالأخفش (الاخفش،١٩٩٠،ج٢،ص٥٥٨)،والطبري(الطبري،٢٠٠١،ج٢٣،ص٥٥٢)، وغيرهما من المفسرين، ولم يقل أحد من المفسرين بالمحتمل الثاني، وتجدر الاشارة إلى أنَّ السمرقندي ذكر معنى آخر محتمل مفاده تفسير الصلاة بالإسلام أي ولا أسلم (ابو ليث السمرقندي، ٢٠٠٣،ج٣،ص٥٢٣)

ب. احتمالات خاصة بالنسخ: وهذا النوع من الاحتمالات النادرة في شرحه، ومثاله عند شرحه لحديث ابي داود الذي رواه بسنده عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال: {{ابن أبي السري من أصحاب النبي(ص) ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصرة، قال تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي(ص): لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها أو قال فحدوها}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٢١٣١).

إذ قال: " يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخا والله أعلم"(الخطابي، ١٩٣٢، ج٣، ص٢١٧)، فالخطابي في هذا المقام يرى أما الحديث ليس له أصل، أو له أصل لكن حمله على النسخ، وفي كلا الحالتين لا يعمل بالحديث.

وبالمحصلة يمكن القول قد تنوعت المحتملات عند الخطابي في شرحه لسنن أبي داود بشكل متباين بين نوع وآخر، إلا إن طبيعة الكتاب المشروح قد فرض على الخطابي إيراد المحتملات الفقهية بشكل كبير مقارنةً بالأنواع الأخرى **أم الاحتمالات السندية:** لم يقف الباحث على احتمالات سندية في ثنايا تفسير الخطابي لسنن أبي داود.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لشرح الخطابي بالاحتمالات في شرحه معالم السنن:

لقد عَقد هذ المطلب من أجل استعراض نماذج تطبيقية من شرح الخطابي تبرز كيفية فهم للأحاديث بناءً على المعاني المحتملة، فضلاً عن تحليل تلك النماذج ومقارنتها بالشروح الحديثية الأخرى، على النحو التالي :

الانموذج الأول: عند شرحه لحديث ابي داود الذي رواه بسنده عن معقل بن أبي معقل الأسدي. **قال: {{ نهى رسول الله9 أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط}}**(ابو داود،٢٠٠٩، ١٠) ، ذكر الخطابي معنيين محتملين هما: المحتمل الأول: "يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا"(الخطابي،١٩٣٢، ج١، ص١٧).

أما المحتمل الثاني: "يحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة"(الخطابي،١٩٣٢، ج١، ص١٧)، وقال بالمحتمل الأول عدد من الشراح كابن سيد الناس في شرحه(أبن سيد الناس،١٩٨٩،ج١،ص٦٠٧)، وذكر العيني المحتملين مع الاستفاضة في مناقشة المسألة ثم ذهب إلى ترجيح المحتمل

الثاني(العيني،١٩٩٩،ج٢،ص٢٧٨)،أما السيوطي لم يكتفي بذكر المحتملين بل اضاف لهما معنيين محتملين احدمها النسخ والثاني حمله الحديث على النهي التنزيهي لا التحريمي(السيوطي،٢٠١٢، ج١،ص٤٤)، أما العظيم آبادي قد اكتفى بنقل المعنيين المحتملين عن الخطابي دون ترجيح(العظيم آبادي،١٩٩٥،ج١،ص١٦)

الأنموذج الثاني: ففي ثنايا شرحه لسنن ابي داود في باب زكاة السائمة عن النبي(ص) {{ابن لبون ذكر}}(ابو داود،٢٠٠٩، ١٥٦٧)، حيث ذكر الخطابي أن في تقييد "ابن اللبون" بـ"ذكر" يحتمل وجهين هما:

الأول: يحتمل: "أن يكون توكيدا للتعريف وزيادة في البيان"(الخطابي،١٩٣٢، ج٢، ص٢٤). أما الوجه الثاني يحتمل: "أن يكون ذلك على معنى التنبيه"(الخطابي،١٩٣٢، ج٢، ص٢٤) وقد وفقه بذلك عدد من الشراح كابن الاثير(ابن الاثير،٢٠٠٥،ج٣،ص١)، وابن رسلان(ابن رسلان،٢٠١٦،ج٧،ص٤٦٤) ، والعيني(العيني،١٩٩٩،ج٩،ص٨) ووقد أضاف بعض الشراح معنى محتمل آخر ألا هو أنه مجاز للإحتراز من الخنثى، وهذا ما قاله : القرطبي(القرطبي، ١٩٦،ج٤،ص٥٥٦) وابن الملقن(ابن الملقن، ٢٠٠٨،ج١٠،ص٣٧٣) ونقد ابن حجر المحتمل الثالث وذكر أنَّه توهم غير صحيح(ابن حجر العسقلاني، ١٩٦٠، ج١٢، ص١٢)

الانموذج الثالث: في مقام شرح الخطابي لحديث أبي داود الذي رواه بسنده عَن أبي هريرة قال: {{كان رسول الله9 إذا كان في سفر فأسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحِبْنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٥٠٨٦). قال الخطابي أن معنى {عائذاً بالله} الواردة في الحديث يحتمل وجهين: الأول "أن يريد أنا عائذ بالله"(الخطابي،١٩٣٢، ج٤، ص١٤٥) أما المعنى المحتمل الثاني: "أن يريد متعوذاً بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق بمعنى مدفوق ومسكوب"(الخطابي،١٩٣٢، ج٤، ص١٤٥)، وقد وافقه عدد من الشراح كابن الأثير الذي اكتفى بذكر المعنيين المحتملين(ابن الاثير، ١٩٦٩،ج٤،ص٢٨٩) وكذلك فعل كل من : التُّورِبِشْتِي (التوربشتي، ٢٠٠٨،ج٢،ص٥٦٦) والسيوطي(السيوطي،٢٠١٢، ج٣،ص١٢٩٦).

الإنموذج الرابع: عند شرحه لحديث أبي داود الذي رواه بسنده عَن أبي هريرة قال:{{ قال رسول الله (ص) إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٣٨٤٢). يرى الخطابي أنَّ {لا تقربوه} يحتمل معنيين: الأول "لا تقربوه أكلاً وطعماً ولا يحرم الانتفاع به من غير الوجه استصباحاً وبيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها"(الخطابي،١٩٣٢، ج٤، ص٢٥٧)، أما الثاني " يحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها "(الخطابي،١٩٣٢، ج٤، ص٢٥٧).

الأنموذج الرابع: في شرحه لما جاء في سنن ابي داود: عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ، عن رسولِ الله(ص) أنه قال: {{ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يوشِكُ رَجُلٌ شَبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجَدتُم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتُم فيه من حَرَامٍ فحَرِّمُوه، ألا لا يَحِلُّ لَكُم لحمُ الحِمَارِ الأهليّ، ولا كُل ذي نابٍ من السَّبُع، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلا أنْ يستغنيَ عنها صاحِبُها، ومن نزلَ بقومٍ، فعليهم أن يَقْرُوه، فإنْ لم يَقرُوه فله أن يُعقِبَهم بمثل قِرَاه}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٤٦٠٤) إذ بين الخطابي أن معنى قوله {أوتيت الكتاب ومثله معه} يحتمل معنيين من التأويل: الأول "أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو"(الخطابي،١٩٣٢،ج٤،ص٢٩٨)، أما المعنى الثاني الذي يرى الخطابي احتماله بقوله: "يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن"(الخطابي،١٩٣٢، ج٤، ص٢٩٨) ، ووافقه بذلك القرطبي(القرطبي،١٩٦٤،ج١،ص٣٨) ، والسيوطي.

(السيوطي،٢٠١٢، ج٣،ص١٢٩٦) والسندي(السندي، ٢٠١٠،ج٤،ص٤١٠)

والعظيم آبادي(العظيم آبادي،١٩٩٥،ج١٢،ص٢٣١) إذ اكتفى الشراح بنقل الاحتمالين دون زيادة، أو نقصان، أو ترجيح بينهما.

الأنموذج الخامس: عند شرح الخطابي لما رواه أبو داود بسنده عن عبادة بن الصامت قال:{كنا خلف النبي (ص) فقرأ رسول الله فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا

نعم هذَّاً يا رسول الله قال لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها}} (ابو داود،٢٠٠٩، ٨٢٣) ، أورد الخطبي في تفسيره لقوله: {لا تفعلوا} معنيين محتملين :

الأول: "يحتمل أن يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها" (الخطابي،١٩٣٢، ج١، ص٢٠٥).

الثاني: "ويحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب(الخطابي،١٩٣٢، ج١، ص٢٠٥).

اختار ابن رسلان المحتمل الأول في شرحه لسنن إذ قال: "هذا مخصوص بالصلاة التي يجهر فيها الإمام"(ابن رسلان،٢٠١٦،ج٤،ص٥٦٠) ، أما العيني فقد ذكر المحتملين عن الخطابي وانقدهما كون المحتملين يمثلان مذهب الخطابي لا المراد من الحديث(العيني، ١٩٩٩،ج٣،ص٤٩٦).

الأنموذج السادس: عن ابن عمر أن رسول الله : (ص){{نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم أني أطعم وأسقى}}(ابو داود،٢٠٠٩، ٢٣٦٠) يرى الخطابي أن في فهم قوله(ص) {إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى} معنيين محتملين الأول يحتمل المراد: أنه يعان على الصيام ويقوى عليه فيكون ذلك بمثابة الطعام والشراب.أما الثاني فيحتمل أن يكون النبي(ص) قد يؤتى بالحقيقة بالطعام، والشراب يطعمهما وذلك من خصوصياته9 التي خصه الله تعالى بها(الخطابي،١٩٣٢، ج٢، ص١٠٧).

رجح ابن العطار المحتمل الأول. (ابن العطار،٢٠٠٦،ج٢،ص٨٨٧) العيني فقد قال بامكانية حمله على المعنيين وفصل القول في امكانية كل محتمل(العيني، ١٩٩٩،ج١٠،ص٣٠٠) فالأولى حمل الحديث على المعنيين والله أعلم.

وبذلك اتضحت الصورة لدينا من خلال النماذج التطبيقية أن الخطابي قد أعتمد ذكر المحتملات لاسيما في بيانه الفقهية واللغوية بشكل كبير وبصورة موجزة بناء على امكانياته اللغوية والفقهية في استنباط الاحكام ومراجعة اللغة بلا، كذلك تبين سبقه في مضمار ذكر المحتملات فالشراح عيال عليه في نقل المحتملات.

الخاتمة

إنَّ الشرح بالمعنى المحتمل ليس مجرد ظاهرة لغوية، أو وسيلة تفسيرية بل هو منهج أصيل في منظومة البناء الشرحي للحديث الشريف عند الخطابي.

عني الخطابي بالمحتمل في شرحه لسنن أبي داود إذ يرى الخطابي أنَّ التفسير بالمعنى المحتمل أولى من تركه، ويشترط فيه عدم مفارقة الاجماع فضلاً عن مخالفة المحتمل للأصل.

لقد تنوعت المحتملات عند الخطابي بين سندية، ومتنية ولغوية ،وقرآنية إذ غلب على شرحه التفسير بالمحتملات الفقهية ويعود ذلك لطبيعة الكتاب المشروح.

اعتمد الخطابي مرجعيات من مختلف المشارب في اثبات المحتملات إذ شرع بعض الاحيان في مناقشة المحتملات ونقدها وترجيح بعضها على بعض.

إن للخطابي أسبقية بذكر المحتملات إذ اعمد الشراح محتملات الخطابي في شروحهم، فمنهم من اكتفى بنقلها، ومنهم من رجح بينها ،ومنهم من أضاف عليها محتملات أخرى.

المصادر:

١. ابن الاثير،١٩٦٩، أبو السعادات المبارك ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ،نشر : مكتبة الحلواني، الطبعة الاولى.

٢. ابن الاثير،٢٠٠٥، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، تح : أحمد بن سليمان ، نشر : مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض _ السعودية، الطبعة الاولى.

٣. ابن الجوزي، ١٩٨٨، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح : علي حسين البواب ، نشر : دار الوطن – الرياض.

٤. أبن الساعي، ٢٠٠٩، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تح : أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس ، الطبعة: الأولى.

٥. ابن العطار، ٢٠٠٦، علي بن إبراهيم بن داود ،ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تح : نظام محمد صالح يعقوبي ، نشر : دار البشائر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى.

٦. ابن القيسراني، ١٨٦٥، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، المحقق: دي يونج، طبعة: ليدن: بريل.

٧. ابن رجب، ٢٠٠٤، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، نشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية.

٨. ابن رسلان، ٢٠١٦، شهاب الدين أبو العباس بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.

٩. ابن سيد الناس، ١٩٨٩، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، ، فتح الدين، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق : الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى.

١٠. ابن فارس، ١٩٩٧، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، الصاحبي في فقه اللغة العربية، تح : محمد علي بيضون، الطبعة الاولى.

١١. أبو القاسم الطالقاني، ١٩٧٦، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان

١٢. ابو داود، ٢٠٠٩، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، نشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى.

١٣. ابو ليث السمرقندي، ٢٠٠٣، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تح: عبد الله الغامدي، نشر: دار المدينة ، السعودية ، الطبعة الاولى.

١٤. الاخفش، ١٩٩٠، أبو الحسن المجاشعي بالولاء ، المعروف بالأخفش، معاني القرآن، تح: هدى محمود قراعة ، تح : مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الاولى.

١٥. التوربشتي، ٢٠٠٨، فضل الله بن حسن شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة، تح : عبد الحميد هنداوي نشر : مكتبة نزار مصطفى البازي ، الطبعة الثانية.

١٦. الجرجاني، ١٩٨٣، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الاولى.

١٧. حاجي خليفة، ١٩٩٠، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، الطبعة الاولى.

١٨. الحموي، ١٩٩٣، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى.

١٩. الخطابي، ١٩٣٢، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الاولى.

٢٠. الخطابي، ١٩٨٢، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الاولى.

٢١. د.طه، ٢٠٠٨، د. طه سبتي إبراهيم، التوسع في المعنى في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، اطروحة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد.

٢٢. الذهبي، ١٩٩٨، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى

٢٣. السندي، ٢٠١٠، أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تح : محمد زكي الخولي ، نشر : مكتبة أضواء المنار المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى.

٢٤. السوطي، ٢٠١٢، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، تح : محمد شايب شريف نشر : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى.

٢٥. شاكر، ٢٠٠٩، شاكر محمود حسين، اتساع المعنى عند السمين الحلبي في كتابه الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، رسالة ماجستير في كلة أبن رشد جامعة بغداد.

٢٦. الصالحي، ١٩٩٦، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تح : أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق ، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية.

٢٧. الطبري، ٢٠٠١، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله التركي ، نشر : دار هجر ، السعودية ، الطبعة الاولى.

٢٨. العظيم آبادي، ١٩٩٥، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.

٢٩. العقلاني، ١٩٦٠، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر : دار المعرفة – بيروت.

٣٠. العميدي، ٢٠١١، مقداد مسلم العميدي، الاحتمال النحوي في خطب الامام علي (ع) دراسة في شروح نهج البلاغة، ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل _ كلية التربية.

٣١. العيني، ١٩٩٩، أبو محمد الحنفى بدر الدين العينى، شرح سنن أبي داود، تح :أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية.

٣٢. العيني، ١٩٩٩، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. فاضل السامرائي، ٢٠١٧، فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى، نشر : دار ابن كثير ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الاولى.

٣٤. الفاكهاني، ٢٠١٠، أبو حفص عمر بن علي الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ، تح : نور الدين طالبنشر : : دار النوادر، دمشق _ سوريا ، الطبعة الاولى.

٣٥. الفراهيدي، ١٩٨٨، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الاولى.

٣٦. القرطبي، ١٩٩٦، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدين ديب دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت.

٣٧. القرطبي، ١٩٦٤، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح : أحمد البردوني، نشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية.

٣٨. القنوجي، ٢٠٠٧، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى.

٣٩. مريم الظفيري، ٢٠٠٢، مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، نشر : دار ابن حزم الطبعة الأولى.

٤٠. نشوان الحميري، ١٩٩٩، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، و دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى.